اثواب سحولية حدد والسحولية بفتح السين وضمها قال النووي والفتح اشهر
وهو رواية الاكثرين وفي النهاية تبعا للهروي والفتح منسوب الى السحول
وهو القصار لانه يبيضها اي يغسلها والى سحول وهي قرية باليمن واما الضم فهو
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ ولانه سب
الى الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم ايضا والكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين
المهملتين والفا القطن وقال الترمذي روي في كفن النبي صلى الله عليه
وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال البيهقي في الخلافيات قال
ابو عبد الله يعني الحاكم تواترت الاخبار عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعايشة
وابن عمر وجابر وعبد الله بن المغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية
عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وقد روي
هذا الحديث احمد في مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم فيه من ابن عقيل او ممن
بعده وقد اختلف في معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة فالصحيح ان
معناه انه ليس في الكفن قميص ولا عمامة اصلا والثاني ان معناه انه كفن
في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد والاول اظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير
الشافعي وجمهور العلماء قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث
وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص
وعمامة اما الا فقال مالك وابو حنيفة واحمد يستحب ان تكون الثلاثة لفافا
ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا في زيادة القميص والعمامة او غيرها
على اللفافي الثلاثة للضرورة فذكر الحنابلة انه مكروه وقال الشافعية
انه جايز غير مستحب وقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء وهو في
حق النساء آكد قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها اسرف
وقال الحنفية ان الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة وقد اجمع المسلمون
على وجوبه وهو مرض كفاية فيجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من
تلزمه نفقته واختلف اصحابنا في المتزوجة اذا كان لها مال هل يجب
تكفينها من مالها او على زوجها فذهب الى الاول الرافعي في شرح الصغير
والمحرر والنووي في المنهاج وذهب الى الثاني الرافعي في الشرح الكبير
والنووي في الروضة وشرح المهذب وقال فيه تبعا للغزالي وجوب
الكفن على الزوج بشرط اعسار المراة وانكروه عليه انتهى ومتى كانت

نعسره

بعسره فتكفينها على زوجها قطعا ان الواجب ثوب واحد وهو حق لله تعالى
لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث فانه حق للميت تنفذ
وصيته باسقاطهما وفي هذا الحديث ايضا دلالة على ان القميص الذي غسل
فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه قال النووي في شرح مسلم
وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو ابقي مع رطوبته لانسلم
الاكفان قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب احدها قميص الذي توفي فيه
فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن زياد احد رواته تجنب على
ضعفه لاسيما وقد خالف برواية الثقات وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة
لما امر عوانس جهاز صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته
ثم دخل الناس عليه صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل
النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد وفي رواية ان اول من صلى عليه الملايكة افواجا افواجا اهل بيته ثم الناس
فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا وروي انه لما صلى اهل بيته لم يدر الناس ما يقولون
سالوا ابن مسعود فامرهم ان يسالوا عليا فقال لهم قولوا ان الله وملايكته
يصلون على النبي الاية لبيك اللهم لبيك يا سعد بك صلوات الله البر الرحيم
والملايكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك شيء
يا رب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين
ورسول رب العالمين الشاهد البشير الداعي اليك باذنك السراج المنير
وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين العراقي في نكته تحقيق النصرة قالوا ثم
ان تدفينه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما هلك نبي قط الا دفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا
ايضا سمعته وجعفر ابو طلحة لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع
فراشه حيث قبض وقد اختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روي انه نزل
في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس والفضل بن العباس وكان اخر الناس
عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس وروي انه بنى في قبره
لبنات ونصب تحته قطيفة تحت الميت فكان يتعاطاها قثم نشرها شقران
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك قال النووي وقد نص الشافعي
وجميع اصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او نحوها
ونحو ذلك تحت الميت في القبر وعلل البغوي من اصحابنا فقال في كتابه
التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهة ذلك كما قاله